

مرسوم سلطانی

رقم ٩٩/٥٤

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانِ

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ وتعديلاته، وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (٥/٢) و (٨) و (٩) فقرة أولى من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النصوص الآتية :

«مادة (٥) : المدير العام : المدير العام للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة (٨) : يتولى إدارة الهيئة مدير عام يصدر بتعيينه وتحديد مخصصاته قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

ويكون مدير عام الهيئة مقرراً وأمين السر لمجلس الإدارة ويختار الوزير في حالة غياب المدير العام من يحل محله في ممارسة اختصاصاته وذلك بصفة مؤقتة.

المادة (٩) : فقرة أولى :

يتمثل المدير العام الهيئة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء ويتولى على الأخص ما يأتي : «

مادة (٢) : يعدل مسمى «الرئيس التنفيذي» حيثما ورد في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إلى مسمى «المدير العام».

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره

قائمه در سعید

سلطان عمان

صدر في : ٨ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٠ هـ

الموافق : ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٩م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٦)
الصادرة في ١٠/٢/١٩٩٩